جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة للرقابة المالية

**قرار رقم (١٦٢٦) لسنة ٢٠٢٥**

**بتاريخ: ١٣ / ٨ / ٢٠٢٥**

**بشأن تعديل المواد ارقام (١، ٥، ٦، ٧، ٤٢، ٤٣، ٥٤، ٥٥)**

**من النظام الأساسي لشركة سلامة للتأمين التكافلي – مصر (ش.م.م)**

**Salama Takaful Insurance – Egypt**

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التامين الموحد،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،

وعلى قرار الهيئة رقم (٤٥٢) لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل الشركة بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (١٧)،

وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تعديل المواد أرقام (١، ٥، ٦، ٧، ٤٢، ٤٣، ٥٤، ٥٥) من النظام الأساسي لها بغرض النشر على الموقع الإلكتروني للشركة، وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة،

وعلى مذكرة الادارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن.

**قـــرر**

**(المادة ١)**: يستبدل بنصوص المواد أرقام (١، ٥، ٦، ٧، ٤٢، ٤٣، ٥٤، ٥٥) من النظام الأساسي لشركة سلامة للتأمين التكافلي – مصر Salama Takaful Insurance – Egypt النصوص التالية:-

مادة (١):

تأسست هذه الشركة وفقاً لأحكام القوانين السارية في جمهورية مصر العربية وتخضع لأحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد والقرارات الصادرة تنفيذاً له والنظام الأساسي وتعديلاته المرفقة بهذا العقد.

جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة للرقابة المالية

مادة (٥):

المدة المحددة لهذه الشركة هي خمسة وسبعون سنة تبدأ من تاريخ اكتساب الشركة الشخصية الاعتبارية، وكل امتداد لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة الغير عادية للشركة.

مادة (٦):

"حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (مليار) جنيه مصري وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (أربعمائة وخمسون مليون) جنيه مصري؛ موزعاً على (خمسة وأربعون مليون سهم) قيمة كل سهم عشرة جنيهات مصرية وجميعها أسهم نقدية."

مادة (٧):

يتكون رأس مال الشركة من عدد ٤٥ مليون (خمسة وأربعون مليون) سهم موزعة على النحو التالي:

| الاسم والجنسية | عدد الأسهم | | القيمة الاسمية بالجنيه المصري | نسبة المشاركة | العملة التي تم الوفاء بها |
|---|---|---|---|---|---|
| | عينية | نقدية | | | |
| ١- الشركة الإسلامية العربية للتامين (سلامة) ــ الإمارات | - | ٢٣,٠١٧,٥٠٠ | ٢٣٠,١٧٥,٠٠٠ | %٥١,١٥ | دولار/جم |
| ٢- شركة بيت التوفيق للتنمية القابضة - البحرين | - | ١١,٦٣٢,٥٠٠ | ١١٦,٣٢٥,٠٠٠ | %٢٥,٨٥ | دولار/جم |
| ٣- بنك البركة مصر ــ مصر | - | ٤,٢٧٥,٠٠٠ | ٤٢,٧٥٠,٠٠٠ | %٩,٥٠ | جم |
| ٤- بنك فيصل الإسلامي المصري - مصر | - | ٦,٠٧٥,٠٠٠ | ٦٠,٧٥٠,٠٠٠ | %١٣,٥ | جم |
| الإجمالي | | ٤٥,٠٠٠,٠٠٠ | ٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠ | %١٠٠ | |

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ٢٣%، ورأس المال المصدر قبل الزيادة مسدد بالكامل بموجب التأشير في السجل التجاري، وقد تم سداد قيمة الزيادة في رأس المال بقيمة مائتان مليون جنيه عن طريق أرباح العام وفقاً للمركز المالي للشركة عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠٢٤/٦/٣٠ وبعد موافقة قطاع الأداء الاقتصادي بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ليصبح رأس مال الشركة ٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري مسددة بالكامل.

جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة للرقابة المالية

مادة (٤٢):

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنه بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان الذين يحددهما إعلان الدعوة وذلك خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة على الأكثر ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة من رأس مال الشركة على الأقل بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية.

ولمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضي شهر على تحقيق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع.

مادة (٤٣):

تجتمع الجمعية العامة العادية للشركة على الاقل كل سنة وذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية للنظر في جدول الأعمال المحدد لها – وعلى الأخص المسائل الأتية:

١. تقرير مراقب الحسابات.
٢. تقرير مجلس إدارة الشركة عن نشاطها.
٣. تقرير هيئة الرقابة الشرعية.
٤. المصادقة على القوائم المالية.
٥. الموافقة على توزيع الارباح.
٦. تحديد مكافأة وبدلات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه.
٧. تعيين مراقب الحسابات وتعيين السنة المالية التي يندب لها وتحديد اتعابه
٨. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء وعزلهم.
٩. مراقبة أعمال مجلس الادارة والنظر في إبراء ذمتهم.
١٠. تقرير الهيئة العامة للرقابة المالية.
١١. كل ما يرى مجلس الإدارة أو الهيئة العامة للرقابة المالية أو المساهمون الذين يمتلكون ٥ % على الأقل من الأسهم الاسمية للشركة عرضه على الجمعية العامة.

جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة للرقابة المالية

- وإذا تعلق الامر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيجب استخدام أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك
- وتلتزم الجمعية العامة العادية بتشكيل لجنة الرقابة الشرعية تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية، يتم تعينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتقدم لجنة الرقابة الشرعية تقريرا سنوياً للجمعية العمومية وتكون توصياتها ملزمة، ويتم ترشيح أعضاء تلك اللجنة من قبل مجلس ادارة الشركة، كما تعرض أسماء المرشحين على الجمعية العامة للشركة للموافقة على تعينهم كأعضاء لجنة الرقابة الشرعية وكذلك لتحديد أتعابهم، ويكون اختصاص اللجنة مراقبة جميع معاملات الشركة والإشراف عليها وإبداء الرأي في مدى توافقها مع أحكام الشريعة الاسلامية ومبادئها ومراقبة الفصل التام بين حساب المساهمين وحساب المشتركين، فضلاً عن مراعاة أحكام الشريعة ومبادئها في التوظيفات المالية بالنسبة للمشتركين والمساهمين على حد سواء هو أن تتأكد أن الشركة تمارس نشاطها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ويحدد مجلس الادارة لائحة عملها الداخلية واختصاصاتها من وقت إلى اخر.
- ويتولى مجلس الادارة وضع قواعد وشروط ترشيح أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ونظام عملها وأتعابها على أن يتم اعتمادها من الجمعية العامة العادية بالشركة مع مراعاة ان تجتمع اللجنة خلال السنة المالية الواحدة أربعة اجتماعات على الأقل، ويكون الانعقاد بناء على دعوة من رئيسها أو بناء على طلب اثنين من اعضائها أو بدعوة من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب بالشركة، ويكون اجتماعا قانونيًا بحضور عضوين على الأقل إذا كان عدد أعضائها ثلاثة أعضاء وبحضور غالبية الأعضاء إذا زاد عددهم عن ثلاثة، وتتخذ قرارتها بالأجماع أو بأغلبية أعضائها وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس، ولا يجوز الإنابة بين أعضاء اللجنة في حضور الاجتماعات أو التصويت.

مادة (٥٤):

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من شهر (يناير) وتنتهي في آخر شهر (ديسمبر) من كل عام"

على أن تُعد الشركة قوائم مالية انتقالية عن الفترة من ٢٠٢٤/٧/١ حتى ٢٠٢٤/١٢/٣١ طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ويتم مراجعتها وإصدار تقرير بشأنها من مراقب حسابات الشركة وفقاً لمعايير المراجعة المصرية على أن يتم اعتمادها من الجمعية العامة للشركة.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر الرقم البريدى :
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+

ARAB REPUBLIC OF EGYPT
الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة للرقابة المالية

مادة (٥٥):

على مجلس الادارة ان يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الاكثر من تاريخ انتهائها – القوائم المالية مشتملة على جميع البيانات الواردة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بشأن إصدار قانون التأمين الموحد والقرارات الصادرة تنفيذاً له عن مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية.

وعلى المجلس ايضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها.

ويجب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية مع مراعاة وجود فصل بين الحسابات التي تخص المساهمين عن الحسابات التي تخص حملة الوثائق وتشمل الحسابات الختامية ضمن ما تشمل على القوائم الاتية:

١- قائمة ايرادات ومصروفات تأمينات الممتلكات والمسئوليات:

وتشمل البنود الخاصة بالنشاط التأميني بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ والقرارات الصادرة تنفيذاً له ويراعى فيها توزيع بما لا يقل عن ٥٠% وذلك وفقاً لآليات التوزيع الواردة بالنظام الاساسي للشركة بعد أخذ رأي لجنة الرقابة الشرعية والتصديق عليها بمجلس الادارة طبقاً للقواعد التي يضعها في كل سنة مالية يحدد فيها قواعد التوزيع على أن يتم صرف الفائض التأميني خلال ستة أشهر من تاريخ اعتماد الميزانية من الجمعية العامة العادية للشركة.

وتلتزم الشركة بعدم الاخلال بالمخصصات الفنية الواجب على الشركة الاحتفاظ بها وفقاً لأحكام المادة ١٧٤ من القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد والقرارات الصادرة تنفيذاً له عن مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى الشركة تكوين احتياطي لتغطية عجز حساب تكافل.

ويجوز للشركة بالإضافة إلى المخصصات الفنية التي تحتفظ بها وفقاً لأحكام القانون والضوابط التي تضعها الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن؛ الاحتفاظ باحتياطي تغطية عجز واحتياطي تذبذب المطالبات على إلا تزيد نسبتهم مجتمعين على ٣٠% في السنة لمواجهة أي ظروف طارئة مستقبلية قد يواجهها صندوق حملة الوثائق يتم استقطاعه من الفائض التأميني ويتم وقف تكوين هذه الاحتياطيات إذا بلغ رصيدهما ٣٠% من المخصصات الفنية أخر المدة.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر الرقم البريدى
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+

جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة للرقابة المالية

وفي حالة وجود عجز في حساب التكافل يتعين على مساهمي الشركة تقديم قرض حسن لهذا الحساب، ويعتبر الالتزام بتقديم القرض المشار اليه التزاماً شاملاً حده الأقصى (٥٠ %) من مجموع حقوق المساهمين في الشركة، ويكون استرداد هذا القرض من الفائض أو الفوائض التي قد تتحقق في الفترات اللاحقة، وفي حالة عدم تقديم المساهمين لهذا القرض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إنذار الشركة بمعرفة الهيئة يتم العرض على مجلس إدارة الهيئة لاتخاذ أي من التدابير الواردة بأحكام المادة (٢٠١) من القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ والقرارات الصادرة تنفيذاً له عن مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية.

ويتم تحديد توزيع الفائض التأميني على حملة الوثائق وفقاً لطريقة التوزيع التالية:

**التوزيع على جميع حملة الوثائق بطريقة معامل التوزيع على النحو التالي:**

**أولاً: تحديد أقساط كل مشترك:**

الاشتراكات = الاشتراكات + مخصص الأخطار السارية أول المدة مخصص الأخطار السارية أخر المدة (لكل مشترك).

**ثانياً: تحديد تعويضات كل مشترك:**

التعويضات = التعويضات المسددة التعويضات تحت التسوية أول المدة + التعويضات تحت التسوية أخر المدة (لكل مشترك).

**ثالثاً: الوصول إلى معامل التوزيع:**

تخصم التعويضات الخاصة بكل مشترك من أقساطه (اشتراكاته) للوصول إلى وعاء توزيع الفائض لكل مشترك؛ يتم استبعاد وعاء توزيع الفائض السالب القيمة.

- يتم جمع أوعية توزيع الفائض للمشتركين والوصول إلى إجمالي وعاء توزيع الفائض
- معامل التوزيع = وعاء توزيع الفائض لكل مشترك
  إجمالي وعاء توزيع الفائض

**رابعاً: تحديد حصة المشترك من الفائض:**

حصة المشترك من الفائض = الفائض القابل للتوزيع × معامل توزيع المشترك

ويرحل نصيب المساهمين من الفائض الى قائمة الدخل. هذا ويجوز للمساهمين ان يحددوا مقدماً من أول كل سنة مالية نصيبهم عن النشاط التأميني والذي سوف يرحل الى قائمة الدخل بحيث لا يقل بأي حال من الاحوال عن ٥٠% من فائض النشاط التأميني المحقق

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر الرقم البريدى .
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+

ARAB REPUBLIC OF EGYPT
الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة للرقابة المالية

كما تلتزم الشـــركة بتجنيب الفائض التأميني الخاص بالمشـــتركين في حســـاب خاص، على أن يتم توزيع وتوجيه أرصدة الفائض الخاص بالمشتركين والتي لم يتقدم اصحابها للمطالبة بها ومر عليها ثلاث سنوات على أوجه الخير بعد أخذ رأى هيئة الرقابة الشرعية والحصول على موافقة مسبقة من الهيئة العامة للرقابة المالية وفقاً للضوابط والقواعد الصادرة عن الهيئة.

**المادة (٢)**: ينشـــر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للشـــركة وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

**رئيس مجلس إدارة**
**الهيـئة العامة للرقابة المالية**

**د. محمـد فريد صالح**